الأمم المتحدة

A/C.6/60/SR.6

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
22 December 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد حمود (نائب الرئيس) .....(الأردن)

المحتويات

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-54253 (A)

نظرا لغياب السيد يانيز – بارنويفو (اسبانيا)، تولى السيد حمود (الأردن)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/59/894، A/60/37، A/60/164، A/60/228؛ A/C.6/60/2 و3)

١ - **السيد تراوري** (مالي): قال إن الأحداث الأخيرة أثبتت الطابع الملح للتوصل إلى توافق آراء عالمي فيما يتصل بالكفاح ضد الإرهاب. وأضاف أن حكومته تحبذ الاستراتيجية العالمية المتسقة التي يدعو الأمين العام إليها. وأنها صدقت على جميع الصكوك دون الإقليمية والإقليمية والدولية القائمة والمتصلة بالإرهاب، وتتخذ تدابير للوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب هذه الصكوك.

٢ - ومضى يقول إنه لا يمكن فصل المعركة ضد الإرهاب عن الأسباب الكامنة ورائه. وإن أي تعريف للإرهاب الدولي ينبغي، لذلك، أن يميز بين هذه الآفة وبين الكفاح المشروع للشعوب في سبيل الاستقلال. وأضاف أن المجتمع الدولي عليه أيضا مراعاة أن دولا معينة تكون فريسة أسهل لأعمال الإرهاب وأنه يجب مساعدتها على تعزيز قدراتها الوطنية والإقليمية لمناهضة الإرهاب. ورحَّب في هذا الصدد بمبادرة ساحل أفريقيا. وقال إن حكومته ملتزمة بتحمل مسؤولياتها وبدعم جميع الاستراتيجيات الخاصة بمكافحة التحدي العالمي المتمثل في الإرهاب، في حدود القيود التي تفرضها مواردها.

٣ - **السيد كيدان** (إثيوبيا): قال إن حكومته ترفض الإرهاب تماما، بجميع أشكاله ومظاهره وتشيد بالمساعي التي تبذلها الأمم المتحدة في قيادة الكفاح ضده. وأضاف أن السلطات في بلده تعلن تأييدها الكامل لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العديدة التي اعتمدتها المنظمة بشأن هذه المسألة وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١): وترحب بالمثل باستراتيجية الأمين العام لمكافحة الإرهاب.

٤ - وذكر أن محنة عدد كبير من البلدان الأفريقية قد ساهمت بدرجة كبيرة في نشأة الأنشطة الإرهابية وانتشارها، وأوضح، لذلك، أن الوقت قد حان لأن يساعد المجتمع الدولي على إنهاء بعض الصراعات المطوَّلة في القارة ومنع الأحداث المؤدية إلى فشل الدول. ولاحظ أنه، مع ضرورة تعزيز الاستراتيجيات وبناء القدرات الوطنية لمناهضة الإرهاب، يتسم دعم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بنفس القدر من الأهمية الحيوية، وينبغي، لذلك، تشجيع المانحين على تخصيص موارد إضافية للمبادرات الإقليمية لمكافحة الإرهاب. ورحب، لذلك، بالمساعدة المقدمة بالفعل إلى الاتحاد الأفريقي وإلى المنظمات دون الإقليمية الأفريقية.

٥ - ومضى يقول إن اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي كان إنجازا بالغ الأهمية وأعرب عن أمله في أن يعمل هذا النجاح كحافز على إتمام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي في الدورة الحالية، حيث أن وضع هذه الاتفاقية في صيغة نهائية سيسد الثغرات القانونية ويؤدي كذلك إلى معالجة الانقسامات الفكرية والإيديولوجية. وأكد أن اللجنة عليها أن تبدي مزيدا من المرونة وكذلك الإرادة السياسية اللازمة لإتمام الاتفاقية، ذلك أن اعتمادها سيعطي دفعة قوية للجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي.

٦ - **السيد أو براين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه، من المؤسف، أن أعمال الإرهاب الدولي تقضي على الأرواح والممتلكات، كل سنة. وأضاف أن تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة بوضع استراتيجية لتشجيع استجابة شاملة

ومنسقة للإرهاب الدولي، وإبرام اتفاقية شاملة بشأنه، يمثل تحديا وواجبا في نفس الوقت، حيث أن الطابع العالمي لخطر الإرهاب يتطلب استجابة عالمية النطاق. وأوضح أن هذه الاستراتيجية يجب أن تكون أهدافها واضحة، وهي إزالة القيادات الإرهابية والقضاء على الملاذات الآمنة. وأن عناصر الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب التي حددها الأمين العام في مؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والآمن قد تشكل أساسا لاستراتيجية وقائية استباقية.

٧ - وأكد أنه يلزم نسيج شبكة عالمية متصلة لمكافحة الإرهاب. وقال إن تقرير الأمين العام (A/60/228) يقدم وصفا مفيدا للأنشطة العديدة التي قامت بها الدول الأعضاء من أجل تحقيق ذلك الهدف، وإن كان يجب تنسيق هذه التدابير، بصورة أفضل، بين الدول الأعضاء وجميع أجزاء المنظمة المكلفة بمكافحة الإرهاب، ومنها الوكالات المتخصصة، التي عليها القيام بدور أبرز، في هذا المجال.

٨ - وتابع حديثه قائلا إنه نظرا لتسجيل تقدم ملحوظ في جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، خلال العام الماضي، يجب اغتنام فرصة إتمام الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي خلال الدورة الحالية. وأضاف أنه، تحقيقا لهذه الغاية، فإن حكومته مستعدة لقبول الفقرات الواردة في النص الموحد من المنطوق، ولمناقشة فقرة الديباجة المتصلة بحماية مبدأ تقرير المصير. وأكد أن الخلاف بشأن كيفية معالجة هذه المسألة لا ينبغي أن يعطل اعتماد الاتفاقية، إذ أن الهجمات الإرهابية الأخيرة لم تنفذ من أجل تقدم تقرير المصير أو التحرر الوطني، بل كانت أعمالا إجرامية هدفها قلب النظام الدولي القائم. وأكد أنه ليس هناك حكومة في مأمن من هذه الهجمات ولا ينبغي أن تصبح أية قضية أو ديانة رهينة لهذا السلوك المعادي للمجتمع. وإنه لا يصح أن تلطخ تطلعات الشعوب إلى تقرير المصير بجعلها المسألة الرئيسية المهيمنة على المناقشة بشأن الإرهاب، مع تزايد اقتراب الشعوب من تحقيق هذه التطلعات. واختتم حديثه قائلا إنه يلزم مواصلة التقدم والتخلي عن العبارات العقيمة التي تخدم قضية الإرهاب وحدها بتقسيم المجتمع الدولي. وإن حكومته تتطلع إلى المساعدة على تحقيق نهاية ناجحة لأعمال اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة.

٩ - **السيدة أغاجانيان** (أرمينيا): قالت إن الهجمات الإرهابية التي وقعت خلال السنة السابقة، في الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة، وبعد ذلك، في إندونيسيا ومصر قد أثبتت مرة أخرى، الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بجهود متضافرة، يتم فيها إكمال التدابير المتخذة على الصعيد الوطني ودعمها من خلال التعاون على الصعيد الإقليمي والدولي. وأكدت أن متابعة اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي وقعتها أرمينيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، تحتم إنهاء المفاوضات الخاصة باتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي خلال الدورة الستين للجمعية العامة. وأعلنت أن أرمينيا تدين الإرهاب بشدة وأنها عرضت تقديم المساعدة العسكرية والاستراتيجية لمكافحته. وقالت إن بلدها قد وقع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب ومنها الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ويقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات، ويتعاون مع لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومع مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة.

١٠ - وأوضحت أن الاتجاه الرئيسي لجهود الحكومة الأرمينية في مجال مكافحة الإرهاب هو الوقاية وخاصة، من خلال تحسين القوانين الوطنية لمكافحة تهريب الأسلحة والاتجار بها وغسل الأموال. وقالت إن الحكومة أصدرت قانونا شاملا بشأن مكافحة الإرهاب، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وسنت قانونا جنائيا جديدا يتضمن عدة مواد تتناول الإرهاب بصورة مباشرة.

١١ - وأكدت أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه لا يوجد عنصر جوهري يولد الإرهاب في أية ديانة أو حضارة وأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بأي حال من الأحوال وإن كان ينبغي معالجة أسبابه الجذرية المتعددة وتغيير السياسات التي تؤدي إلى تحويل السكان الضعاف إلى ضحايا له، لإتاحة فرصة أكبر لنجاح جهود مناهضة الإرهاب. وأكدت أن بذل الجهود في مجالات التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر وتعزيز حقوق الإنسان واحترام هذه الحقوق، من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الأمان في العالم.

١٢ - **السيد المبصلي** (عمان): قال إن الإرهاب أصبح مشكلة متعددة الأبعاد يتعرض لها المجتمع الدولي كله؛ ولذلك، يلزم أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لمكافحة هذه الظاهرة التي تقوض السلام والأمن، في جميع أنحاء العالم.

١٣ - ولاحظ أن حكومته، وقد أدانت بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وتسعى جاهدة إلى مكافحة ما يمثله من خطر ملح، وتلتزم بتعزيز التعاون الدولي من خلال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع. وقد انضمت إلى ١٠ من الصكوك الدولية الـ ١٢ المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأصبحت طرفا أيضا في عدد من الاتفاقيات الإقليمية منها اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب. وأضاف أن هناك لجنة وطنية تقوم بإعداد التقارير المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب.

١٤ - ومضى يقول إن سلطات بلده، وعيا منها بالحاجة إلى مكافحة الجريمة الدولية المنظمة لأنها تساعد على تمويل الإرهاب، قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها. وقد اعتمدت عدة تدابير لكبح تمويل أعمال الإرهاب، من خلال الرصد الفعال للأنشطة المصرفية من أجل تحديد المعاملات المشبوهة. وأضاف أن السلطة التشريعية أصدرت أيضا قانونا بشأن منع غسل الأموال، حيث أنه مرتبط بالجرائم الإرهابية الخطيرة، بشكل واضح. وذكر أن تشريعات وطنية قد صدرت أيضا من أجل أعمال التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقال إن أعمال الإرهاب تخضع لعقوبات شديدة بموجب القانون الجنائي العماني. وأن الصكوك الدولية لمناهضة الإرهاب لها نفس قوة القوانين الوطنية، متى تم تصديق حكومته عليها.

١٥ - وأوضح أن عدم وجود تعريف محدد للإرهاب وعدم كفاية الاهتمام الذي يولى للأسباب الداعية إلى أعمال الجماعات الإرهابية تعوق الجهود المبذولة لمعالجة هذه الآفة، بصورة خطيرة. وأضاف أن ربط الإرهاب بدين أو جنس أو مجموعة عرقية يؤدي إلى الحقد فقط ويولد تصادم ثقافي ولذلك يُعد إجراء تحليل نزيه ومستفيض للأسباب الكامنة وراء الإرهاب أمرا حيويا من أجل تصحيح مسار العمل الذي أدى إلى اندلاع العنف. وأكد أنه يلزم أيضا التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال والقهر.

١٦ - وأعلن أن حكومته تؤيد، لذلك، الاقتراح المقدم من عاهل المملكة العربية السعودية بشأن إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. وتعيد تأكيد التزامها بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن هذه المسألة وباعتماد جميع التدابير المطلوبة لإخماد النشاط الإرهابي، بشرط الامتثال لقواعد القانون الدولي ومبدأ السيادة الوطنية.

١٧ - **السيد تيجاني** (الكاميرون): قال إن اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي قد أعاد تأكيد الدور المركزي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال تدوين القانون

الدولي وتطويره التدريجي ومكافحة الإرهاب. وأضاف أن الثغرات الموجودة في الإطار القانوني الشامل ستظل قائمة إلى أن يتم اعتماد اتفاقية عامة تسمح باتخاذ إجراءات فعالة ضد آفة الإرهاب التي يتعذر تبريرها.

١٨ - ومضى يقول إن الاختلاف في الرأي داخل اللجنة يمكِّن الإرهابيين من الهجوم على القيم الأساسية التي تستند إليها المنظمة. وإن الأسلوب الوحيد لمناهضة هذه الأعمال الوحشية هو القمع المتضافر للإرهاب، من خلال تدابير تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأضاف أن حكومته تؤيد، لذلك، الاستراتيجية التي حددها الأمين العام في مؤتمر القمة الدولي بشأن الديمقراطية والإرهاب والأمن. وأوضح أن هجمات الإرهاب المتكررة تبين ما يعاني منه العالم من ضعف ويبرز ضرورة التعاون، فيما بين جميع دول العالم، وكذلك بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وقال إنه يستحسن، لذلك، عقد مؤتمر رفيع المستوى لوضع استجابة منظمة مشتركة للمجتمع الدولي.

١٩ - وتابع حديثه قائلا إن أية استراتيجية مشتركة يجب، بالضرورة، أن تشمل بناء قدوة وطنية لمكافحة الإرهاب وتوفير المساعدة التقنية للبلدان التي تحتاج إليها، في هذا الصدد، وأضاف أن ما يمثله الإرهاب من خطر على السلام والأمن الدوليين يعني أن مساعدة البلدان النامية لا يعتبر مجرد عمل يتسم بالكرم بل أسلوب لدعم الأمن المشترك. ولاحظ أن من الأغراض الأخرى للاستراتيجية تحديد أسباب الإرهاب وإيجاد حلول ملائمة لها. فيجب وضع حد للفقر ولانتهاك حقوق الإنسان وللظلم كما يعتبر تبادل المعلومات والحوار الدائم بين الدول الأعضاء من الأمور الأساسية. وبين أن حكومته، لذلك، تكرر مرة أخرى اقتراحها بأن يدلي رئيس اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مناهضة الإرهاب ببيان أمام اللجنة السادسة عند نظر اللجنة الأخيرة في البند الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي من جدول الأعمال.

٢٠ - وأكد أن الوقت قد حان للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف واضح، مقبول عموما، للإرهاب، لأنه بدونه، ستضيع جميع الجهود الموجهة نحو الكفاح ضد عدو مشترك سُدى. وقال إن التوصل إلى تعريف من هذا القبيل سيمكن من الاتفاق على الوصف القانوني المطلوب لأعمال الإرهاب وتحديد الإجراءات المتبعة في ملاحقتها القضائية والمعاقبة عليها. واختتم حديثه قائلا إن تمكن اللجنة السادسة من مواجهة هذا التحدي سيكون أجمل هدية يمكن أن تقدمها اللجنة إلى المنظمة في الذكرى الستين لإنشائها.

٢١ - **السيدة برغوثي** (المراقبة عن فلسطين): قالت إن ارتفاع أعداد أحداث الإرهاب في جميع أنحاء العالم يمثل تحديا كبيرا بالنسبة للمجتمع الدولي وينبغي التصدي له على جميع المستويات وفي جميع أشكاله، على سبيل الاستعجال. وأضافت أنه، نظرا للطابع الملح لهذه المسألة، يجب أن تسير المناقشات الخاصة بمشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي على وجه السرعة بغية التوصل إلى نهاية ناجحة على أساس توافق حقيقي في الآراء.

٢٢ - وأكدت أن فلسطين تضم صوتها إلى جميع الأمم المحبة للسلام في إدانة جميع أشكال الإرهاب والهجوم على المدنيين. واستدركت قائلة إن هذا الموقف لا ينبغي أن يقوض الحقوق المشروعة للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي في الكفاح من أجل تقرير المصير، المعترف بها في القانون الدولي. وأضافت أن حالات الاحتلال الأجنبي يحكمها القانون الإنساني الدولي، ولا ينبغي أن يدمج مشروع الاتفاقية الشاملة هذه الحالات للصراع المسلح مع حالات أخرى. وأوضحت أن على جميع الجهات الفاعلة، الحكومية وغير الحكومية، أن تحترم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأنه

لا ينبغي أن تكون هناك استثناءات من هذه الالتزامات بحجة مكافحة الإرهاب. وأضافت أن الكفاح ضد الإرهاب يجب أن يجري بما يتفق مع حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني وبروح ديمقراطية، مع احترام الحريات الأساسية. ولاحظت أن أكثر ما يضر بالكفاح ضد الإرهاب، عزوه لأسباب دينية أو سياسية أو توجيهه ضد شعب أو دين معين أو منطقة بعينها.

٢٣ - وقالت إن وفدها يرى أن الفريق العامل التابع للجنة السادسة يجب أن يتخذ تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ (A/57/37) أساسا للمفاوضات. وأضافت أن النص الوارد في تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت في الفترة ٢٥-٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ حول مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي (A/59/894، التذييل الأول)، لا يعتبر ''نصّا موحدا''، لأنه لا يعكس جميع المواقف المعرب عنها، وخاصة المقترحات المقدمة من منظمة المؤتمر الإسلامي. وإنه يتحتم أن تجرى المفاوضات المقبلة للفريق العام في إطار رسمي، من جانب رئيس اللجنة المخصصة. ختاما، قالت إن وفدها يؤيد أيضا عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع استجابة مشتركة ومنظَّمة للإرهاب من المجتمع الدولي.

٢٤ - **السيد كولومز** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم ممارسة لحق الرد، فقال إنه، خلال مناقشة المسألة الخطيرة المتمثلة في استجابة الأمم المتحدة للإرهاب، وجه وفدان انتقادات محددة إلى الولايات المتحدة بشأن حالة لويس بوسادا كاريلس، المعتقل لدى سلطات الهجرة. وأضاف أن وفده لا يستغرب أن يشعر الوفدان بالحيرة أمام عمليات نظام قانوني مستقل ونزيه، قائم على مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية واحترام سيادة القانون، وهي مبادئ يجب أن يستمر احترامها حتى في الكفاح ضد الإرهاب. ولاحظ أن لويس بوسادا كاريلس اعتقل من قبل سلطات الهجرة في الولايات المتحدة، يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، بعد دخول البلد بصورة غير قانونية، ويظل معتقلا إلى أن يتم النظر في حالته. وإن القرار الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لا يُنهي الإجراءات. وذكر أنه من الواضح أن الوفدين اللذين وجها الانتقادات يشعران بالإحباط لعدم قدرتهما على إملاء نتائج قضايا الهجرة في نظام الولايات المتحدة، وهي قضايا يقررها قضاة الهجرة بإنصاف وبدون تحيز، تطبيقا لقانون الهجرة للولايات المتحدة. وإنه نظرا لأن ممثل فنزويلا قد أشار إلى طلب حكومته تسليم بوسادا كاريلس، فإنه يود أن يذكر أن طلب التسليم موضع نظر سلطات الولايات المتحدة، في الوقت الحالي، وفقا للمعاهدة الثنائية لتسليم المطلوبين وما يتصل بهذه المسألة في قانون الولايات المتحدة والقانون الدولي، ويشمل أنه يجب أن تكون الأدلة كافية لدعم طلب التسليم.

٢٥ - ولاحظ أن وفد كوبا أشار إلى قرار اتخذ مؤخرا بشأن ٥ مواطنين كوبيين متهمين بالتآمر على التجسس واتهامات أخرى متصلة بذلك، منها التآمر على القتل. وقال إن هؤلاء الأشخاص الخمسة قد أدينوا في سنة ٢٠٠١، بعد محاكمتهم في المحكمة الاتحادية للولايات المتحدة، مع جميع ضمانات المحاكمة المشروعة المتأصلة في نظام قضائي مستقل ونزيه. وإن فريقا مكونا من ثلاثة قضاة لمحكمة استئناف الولايات المتحدة عن الدائرة القضائية الحادية عشرة أصدر حكما ينقض حكم محكمة الموضوع، وإن وزارة العدل تطالب بعقد جلسة استماع لمحكمة الاستئناف بكامل هيئتها لإعادة النظر في ذلك الحكم. وقال إن المتهمين الخمسة يظلوا معتقلين إلى أن يتم النظر في قضيتهم. ومرة أخرى، يبدو أن الوفد المذكور يشعر بالإحباط لعدم قدرته على فرض رؤيته لنتيجة القضية. وإن كانت كامل الإجراءات نموذجا لإقامة العدل في نظام يعتبر فيه القضاء مستقلا عن السلطة التنفيذية.

٢٦ - **السيد منديز** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم ممارسة لحق الرد، فقال إنه، توخيا للإيجاز، سيشير إلى جزء البيان الذي أدلى به وفده في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الجلسة الخامسة، الذي ندد فيه بأوجه التضارب وازدواج المعايير الكامنة في سياسة الولايات المتحدة لمناهضة الإرهاب، ويتضح ذلك من استجابتها لطلب تسليم لويس بوسادا كاريلس. وأوضح أن وفده يرى أن الحجج التي يسوقها ممثل الولايات المتحدة لا تعمل على تقدم الجهود الدولية لمكافحة آفة الإرهاب.

٢٧ - **السيد بينو الفارس** (كوبا): تكلم ممارسة لحق الرد، فقال إن اللجنة، استمعت مرةأخرى إلى قذف وأكاذيب من وفد الولايات المتحدة، عند التشكيك في التزامها بمكافحة الإرهاب. وأضاف أن الوفد لا يستطيع إنكار أن رئيس الولايات المتحدة يحمي الإرهابي الدولي المعروف لويس بوسادا كاريلس، بدلا من المضي في تسليمه أو محاكمته. ولا يستطيع إنكار أن الولايات المتحدة تقوم، منذ ٤٠ سنة، بدعم نَشِطْ لجماعات إرهابية، شبيهة بالمافيا، قامت بتخطيط وتنظيم وتنفيذ عمليات إرهابية عديدة من أراضي الولايات المتحدة، وتسببت في موت آلاف من مواطني كوبا. ولا يستطيع هذا الوفد إنكار أن الولايات المتحدة مازالت تحتجز خمسة مقاتلين كوبيين في سبيل الحرية، دون الحكم عليهم. ثم يجرؤ أن يتحدث عن احترام حقوق الإنسان في الكفاح ضد الإرهاب، أمام معاملته للسجناء في غوانتنامو. وأكد أن الولايات المتحدة ليس لها الحق، أخلاقيا، في محاضرة كوبا بشأن حقوق الإنسان أو الديمقراطية أو مكافحة الإرهاب.

٢٨ - ومضى يقول إنه لا يمكن هزم الإرهاب مع إدانة بعض الأعمال الإرهابية والتغاضي عن غيرها أو تبريرها أو حتى تشجيعها. فالولايات المتحدة تسمح بجمع الأموال وبفتح حسابات مصرفية علنية وتجنيد العاملين وشراء الأسلحة لشن الهجمات الإرهابية على شعب كوبا، كما لو كانت أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) لا تنطبق في هذا المجال. وإن السماح بالإرهابيين المعروفين بالتجول بحرية مع احتجاز المقاتلين في سبيل الحرية من الكوبيين في السجون تُعد إهانة لجميع ضحايا الإرهاب، في جميع أنحاء العالم. وأضاف أن الحكومة التي تعتبر نفسها زعيمة الكفاح ضد الإرهاب، التي قامت باسمه بتعذيب وقتل عدد كبير من السجناء في العراق وأفغانستان وغوانتنامو، وانتهكت حقوقهم، ليس لها سلطة أخلاقية تخولها أن توجه الانتقادات إلى كوبا، التي اتخذت التدابير الملائمة لمكافحة الإرهاب الدولي، كما يتبين من التقارير التي قدمتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢٩ - وذكر أن تسلط فكرة القضاء على الثورة الكوبية منذ ٤٥ سنة أدت إلى اتخاذ الولايات المتحدة لطرق معوجة من الخداع والفشل. وإن تصرفاتها إزاء كوبا تتعارض مع سياستها الدولية المعلنة وتؤدي إلى لجوئها إلى الأكاذيب والعبارات الرخيصة. فالهجمات الإرهابية والحصار المالي والتجاري الموجه ضد كوبا لأغراض الإبادة الجماعية، هي أدوات صممتها الولايات المتحدة لتدمير نظام اختاره شعب كوبا بحرية في مسار ديمقراطي وذلك ممارسة لحقه في تقرير المصير. بيد أن هجمات الإرهابيين المخضرمين وعمليات الحصار والعدوان العسكري القاسية لا يمكن أن تحمل شعب كوبا على التخلي عن إنجازات ثورته ونظامه الاجتماعي النبيل والإيثاري. واختتم حديثه قائلا إن شعب كوبا يفهم أن الحرية غالية الثمن وهو مستعد لتأدية هذا الثمن عند الضرورة.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/60/L.3)

٣٠ - **الـــرئيس:** وجـــه الانتبـــاه إلى مـــشروع القـــرار A/C.6/60/L.3.

٣١ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/60//L.3.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/60/L.2)

٣٢ - **الـــرئيس:** وجـــه الانتبـــاه إلى مـــشروع القـــرار A/C.6/60/L.2، وأعلن أن ألمانيا وأنغولا وباكستان وبوتسوانا وجمهورية كوريا والرأس الأخضر، والسودان والكاميرون وكوستاريكا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/60/L.2.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥.